



## آلية قبول عضو جمعية عمومية

### قبول العضو بالجمعية:

يتقدم العضو الجديد بملاً نموذج طلب عضوية ( مرفق ) ، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية ، وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطائه رقم عضوية وبطاقة العضوية بعد 6 أشهر من تاريخ التسجيل ، كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات.

### انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك خطياً ، ولا يحول ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه.

### إلغاء العضوية من الجمعية :

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية :  
الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

- الوفاة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المشترك بها حسب اللائحة الأساسية.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- إذا تأخر عن سداد الاشتراك لمدة 6 أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه .

### إجراءات إزالة العضوية :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (٣) و(٤) و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

### المراجع :

- اللائحة الأساسية للجمعية- لائحة الجمع والمؤسسات الأهلية- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تم الإعتماد في اجتماع مجلس الإدارة محضر رقم ١٢ / ٢٠٢٢ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢م